



INFCIRC/335  
21 November 1986  
GENERAL Distr.

Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,  
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH  
ARABIC

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

**اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي**

- ١ اعتمد المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ "اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي"، وفتح باب التوقيع عليها يوم ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في فيينا ويوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ في نيويورك. وقد بدأ نفاذها يوم ٣٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انتصاء ثلاثين يوماً من التاريخ (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) الذي أعلنت فيه ثلاثة دول موافقتها على الالتزام بها حسبما هو مطلوب في المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢ ويرد في هذه الوثيقة لمعلومية كافة الأعضاء نص الاتفاقية مأخذها من نسخة طبق الأصل.

**اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي**

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ان هناك انشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإذ تلاحظ ان هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكافلة مستوى عالٍ من الامان في الانشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى ادنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية،

واقتضاءً منها بحاجة الدول الى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية في ابكر وقت ممكن حتى يتسمى التقليل الى ادنى حد من العواقب الاشعاعية العابرة للحدود،

وإذ تلاحظ فائدة الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن تبادل المعلومات في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلى:

---

ملاحظة: عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

## المادة ١

### نطاق التطبيق

-١ تطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مراافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاصة لولايتها أو لسيطرتها، المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه، ويحدث منه، أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الائتماعية بالنسبة لدولة أخرى.

-٢ المرافق والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ هي:

(أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه؛

(ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي؛

(ج) أي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

(د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مشعة؛

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية ومناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية؛

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

## المادة ٢

### التبليغ والاعلام

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١، (يشار إليه فيما يلي بعبارة "حادث نووي")، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

- (١) أن تبادر مباشرةً أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") بتبيين الدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضرار مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١، وتبيين الوكالة، بالعائد النووي وطبيعته، وقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً.
- (ب) أن تشرع بتزويد الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)، أما مباشرةً أو عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الأشعاعية في تلك الدول، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥.

## المادة ٣

### الحوادث النووية الأخرى

من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الأشعاعية، يجوز للدول الاطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١.

## المادة ٤

### مهام الوكالة

على الوكالة ما يلي:

- (أ) أن تعلم فوراً الدول الاطراف والدول الأعضاء، وغيرها من الدول التي تضررت أو قد تضرر مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") بأي بلاغ تلقته عملاً بالفقرة الفرعية (١) من المادة ٢،
- (ب) وأن تشرع بتزويد أي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة، بناءً على طلبها، بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

## المادة ٥

### المعلومات الواجب توفيرها

١- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ:

(أ) توقيت الحادث النموي، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً، وطبيعته؛

(ب) المرفق أو النشاط المعنى؛

(ج) السبب المفترض أو المثبت للحادث النموي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة؛

(هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبؤ، بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(و) نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع؛

(ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.

٢- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارىء، وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.

٣- المعلومات المتلقاة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة صريحة.

## **المادة ٦**

### **المشاورات**

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ أن تستجيب بسرعة، كلما كان ذلك ممكناً بشكل معقول، لاي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضرة للحصول على مزيد من المعلومات أو لإجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في هذه الدولة.

## **المادة ٧**

### **السلطات المختصة ونقاط الاتصال**

-١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف باحاطة الوكالة علماً وباحاطة الدول الأطراف علماً إما مباشرةً أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار إليها في المادة ٢، وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

-٢- تبادر كل دولة طرف باحاطة الوكالة علماً على الفور بما قد يحدث من تغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١.

-٣- تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متعددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع تلك القائمة تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

## **المادة ٨**

### **تقديم المساعدة للدول الأطراف**

تقوم الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، وبناءً على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووي نشط ولن يست طرفاً، بامتثاله حول جذري إنشاء نظام ملائم لرصد الإشعاعات تسهيلاً لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

## ٩ المادة

### الترتيبات الثنائية والمتمدة الاطراف

يجوز للدول الاطراف توطيداً لمالحها المشتركة أن تنظر في عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائماً.

## ١٠ المادة

### العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقيات دولية راهنة تتناول أموراً مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقيات دولية تعقد مستقبلاً وفقاً لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

## ١١ المادة

### تسوية المنازعات

-١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بآية وسيلة ملمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

-٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملاً بالفقرة ١، يحال النزاع بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرِضَ أي نزاع للتحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لأحد الاطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

-٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يجوز لدولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بوحد من إجراءي

تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الدول الطرف الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبانت اعلانها من هذا القبيل.

٤- يجوز لایة دولة طرف تكون قد أبانت إعلانا وفقا للفقرة ٢ أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدم إلى الوديع.

## المادة ١٢

### بدء النفاذ

١- يفتح أمام جميع الدول، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، بباب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، والمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب إلى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثنى عشر شهرا، أيهما أطول.

٢- يجوز لایة دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية مواء بتوقيعها، أو بايصال وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بايصال وثيقة انضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أيام على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسرى هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثة أيام على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (١) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الأقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك ملحوظة التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وملحوظة عقدها وتطبيقاتها.

- (ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالامانة عن نفسها، بمارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتيبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.
- (ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.
- (د) لا يكون لاي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى اصوات دولها الاعضاء.

## المادة ١٣

### التطبيق المؤقت

يجوز لاي دولة، عند التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ صریان هذه الاتفاقية عليها، ان تعلن أنها مستطبقة هذه الاتفاقية بمورة مؤقتة.

## المادة ١٤

### التعديلات

- 1 يجوز لاي طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترن إلى الوديع الذي يبادر فوراً بعممته على جميع الدول الاطراف الأخرى.
- 2 إذا طلبت أغلبية الدول الاطراف إلى الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثة أيام على إصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمد في المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الاطراف.
- 3 يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أيام على قيام ثلاثة دول بإبداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذته، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثة أيام على تاريخ ابداء موافقتها.

## **المادة ١٥**

### **النفقة**

- ١ يجوز لاي دولة طرف ان تتفق هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.
- ٢ يبدأ نفاذ النفقة بعد انتهاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للخطر.

## **المادة ١٦**

### **الوديع**

- ١ يكون المدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- ٢ يختار المدير العام للوكلالة دون ابطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الأخرى بما يلي:

  - (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديلها.
  - (ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديلها.
  - (ج) كل إعلان أو سحب لإعلان وفقاً للمادة ١١.
  - (د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بموردة مؤقتة وفقاً للمادة ١٣.
  - (هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبده نفاذ أي تعديل بشأنها.
  - (و) كل نفقة مقدم بموجب المادة ١٥.

## المادة ١٧

### النُّوكْلِيُّونِيَّةِ وَالنُّسُخِ الْمُمَدَّدةِ

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الأصلية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الدول الطرف وجميع الدول الأخرى.

إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية، قد وقعا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.